

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 234 @

699 لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله () يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن [الرجل] الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه () .

700 وعن أبي الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله () إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم (رواهما مسلم وغيره .

701 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله قال : (ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم) رواه أبو داود .

702 وعن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي قال : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً) [مختصر] رواه البخاري [وغيره] وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب أنه رأى تقديم الفقيه على القاري . وعلى المذهب لو كان القاري جاهلاً بما يحتاج إليه [في الصلاة] بأن لا يميز بين مفروضها ومسنونها ، ونحو ذلك ، ففيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي ، والأكثرين يقدم على الفقيه [أيضاً] نظراً لظواهر النصوص ، ولأن القراءة ركن في الصلاة ، بخلاف الفقه فكان اعتبارها أولى . [والثاني] وهو اختيار ابن عقيل ، وبه قطع أبو البركات في محرره ، وحسنه في شرحه أن الفقيه إذا أقام الفاتحة والحال هذه مقدم لامتيازه بما لا يستغنى عنه في الصلاة إذ الجاهل قد يترك الفرض لظنه سنيته .

ثم لا نزاع أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ، لحديث أبي مسعود [رضي الله عنه] واختلف فيمن يقدم بعد الفقيه ، فقال الخرقى ، وتبعه أبو الخطاب : يقدم بعده الأسم ، ثم الأشرف ثم الأقدم [هجرة] لأن الأسن مظنة الخشوع ، وهو مقصود في الصلاة قطعاً ، قال سبحانه : 19 () { الذي هم في صلاتهم خاشعون }) فقدم به على الشرف والهجرة ، إذ لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة ، وقدم الشرف على الهجرة إلحاقاً للإمامة الصغرى بالعظمى ، إذ للشرف تأثير في التقديم في العظمى بخلاف الهجرة ، وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، لما تقدم من اعتبار الشرف في الإمامة العظمى ، بخلاف الهجرة .

703 يعضده ما روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده ، عن النبي قال : (قدموا قريشاً ولا تقدموا عليها) وقدم الأقدم هجرة على الأسن لحديث أبي مسعود

